

Distr.: General
26 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والثلاثون
1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

تجميع عن ترينيداد وتوباغو

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان(1)(2)

2- أوصى بأن تصدق ترينيداد وتوباغو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(3)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(4)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(5)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام(6)، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية(7)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(8)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)(9)، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم(10).

3- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري في ترينيداد وتوباغو وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بأن تصدق ترينيداد وتوباغو على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)(11).



- 4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توجه ترينيداد وتوباغو دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية⁽¹²⁾.
- 5- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ترينيداد وتوباغو أيدت توصيات الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات، وأنها قدمت معلومات بشأن متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام 2017، وأن تقاريرها التي فات موعد تقديمها لا تزال معلقة⁽¹³⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تقدم الحكومة تقاريرها التي فات موعد تقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل⁽¹⁴⁾.
- 6- وفي عام 2020، أوفدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مستشاراً وطنياً لحقوق الإنسان إلى ترينيداد وتوباغو⁽¹⁵⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾

- 7- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توائم ترينيداد وتوباغو تشريعاتها المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها أو انضمت إليها، وأن تواصل بذل الجهود لمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إجراء إصلاح دستوري⁽¹⁷⁾.
- 8- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ترينيداد وتوباغو قبلت جميع توصيات الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، غير أن هذه المؤسسة لم تُنشأ بعد⁽¹⁸⁾.
- 9- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ولاية اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص تشمل معالجة مسألة التمييز في مجالات العمل والتعليم وتوفير السلع والخدمات والسكن. غير أن هذه اللجنة لا تقي بمتطلبات الاستقلالية طبقاً لمبادئ باريس بالنظر إلى أنها تابعة لسلطة مكتب المدعي العام وتعتمد عليه في التمويل⁽¹⁹⁾.
- 10- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مكتب أمين المظالم مكلف بالتحقيق في الشكاوى المقدمة من الأفراد من عامة الناس بشأن سوء الإدارة ضد الإدارات والوكالات الحكومية⁽²⁰⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم امتثال مكتب أمين المظالم لمبادئ باريس بالكامل⁽²¹⁾.
- 11- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص ومكتب أمين المظالم يملكان ولاية محدودة، في حين أن وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من شأنه أن يتيح تناول كامل نطاق حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصى بأن تنشئ ترينيداد وتوباغو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس لتحقيق مزيد من التقدم في برنامج حقوق الإنسان والإشراف عليه⁽²²⁾. وقد أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيةً مماثلة⁽²³⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽²⁴⁾

12- في عام 2019، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تعتتم فرصة إدخال تعديلات على قانون تكافؤ الفرص لإدراج "الرأي السياسي" و"اللون" صراحة في قائمة الأسباب التي يُحظر على أساسها التمييز، وتوضيح تعريف "الأصل"، وأن تقدم معلومات عن المرحلة التي بلغتها في إدخال تعديلات على القانون⁽²⁵⁾.

13- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الدستور يحظر التمييز على أساس العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو الجنس، ولكن لا يوجد تشريع محدد يعالج التمييز القائم على الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. ولا يحظر قانون تكافؤ الفرص التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل ترينيداد وتوباغو قانون تكافؤ الفرص لتضمنه الميل الجنسي والهوية الجنسية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كأسباب يحظر على أساسها التمييز⁽²⁶⁾.

14- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن المحكمة العليا في ترينيداد وتوباغو أصدرت حكماً تاريخياً في قضية جيسون جونز، في 12 نيسان/أبريل 2018، وهو حكم قيد الاستئناف بطلب من الدولة، وقضت المحكمة بأن القوانين الوطنية التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية غير دستورية⁽²⁷⁾. وقد ألغى قانون الطفل لعام 2012 تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الأطفال من جنسين مختلفين، ولكنه لم يشمل الأطفال من نفس الجنس بهذه الحماية⁽²⁸⁾.

15- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تلغي ترينيداد وتوباغو تجريم إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من نفس الجنس عن طريق إلغاء المادتين 13 و16 من قانون الجرائم الجنسية، وتعديل قانون الطفل لإلغاء تجريم إقامة علاقات جنسية بالتراضي بين القصر من نفس الجنس⁽²⁹⁾.

16- وأوصى الفريق دون الإقليمي بأن تواصل السلطات دعم المبادرات الرامية إلى إنكفاء الوعي العام بشأن عدم التمييز والإدماج الاجتماعي⁽³⁰⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

17- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استراتيجية التنمية الوطنية، "رؤية 2030" التي تتضمن 16 هدفاً طويل الأجل، تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة. وقال إن التخطيط والبرامج الوطنية تعكس هذه الأولويات⁽³¹⁾.

18- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تستعرض ترينيداد وتوباغو التشريعات المتعلقة بالحد من الفساد وتعمل على تحديثها⁽³²⁾.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

1- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي⁽³³⁾

19- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام مطبق فعلياً وأن تاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام يعود إلى عام 1999. وقد أدى ارتفاع معدلات جرائم العنف والإفلات من العقاب بسبب إخفاق نظام العدالة إلى ارتفاع مستوى التأييد بين عامة الناس لتطبيق عقوبة الإعدام لمنع الجريمة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تشجع ترينيداد وتوباغو على إجراء مناقشة مستتيرة بين عامة الناس بشأن عقوبة الإعدام وأن تُرَجَّح لإلغائها، وأن تنتظر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتطبيق وقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل⁽³⁴⁾.

20- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عدد حوادث سقوط قتلى برصاص الشرطة قد ارتفع، مما أدى إلى احتجاجات في عام 2020. وفي الآونة الأخيرة، نادراً ما أثمرت التحقيقات التي أجرتها هيئة معالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، وهي هيئة مدنية مستقلة تشرف على سلوك أفراد الشرطة وتحقق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب الشرطة أخطاء جسيمة. وتعتمد السلطة على الشرطة فيما يتعلق بجمع الأدلة وتقارير الطب الشرعي وشهود العيان. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعديل قانون هيئة معالجة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة لتوسيع الصلاحيات المخولة لها للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب عناصر الشرطة أخطاء جسيمة⁽³⁵⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁶⁾

21- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن دراسة استقصائية للسجناء أجريت في عام 2018 أظهرت أن 37,2 في المائة من الأشخاص الذين سئلوا أفادوا بأنهم يعيشون في زنازين مكتظة، وقال أكثر من 41 في المائة إن مستوى الرعاية الصحية التي يتلقونها إما متدني أو شديد التدهور. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعمل ترينيداد وتوباغو على إصلاح السجون عن طريق استعراض قانون السجون (المعدل) لعام 2014 وتحديثه، وتفعيل الميزانية الوطنية وسائر الآليات القطاعية، من أجل توفير رعاية صحية ذات جودة قياسية للجميع وتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ولولازمها، ولا سيما للنساء والفتيات في مؤسسات الاحتجاز، وإعادة النظر في المرافق وتحديثها، فتهيء بذلك ظروفاً إنسانية لجميع السجناء⁽³⁷⁾.

22- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعد ترينيداد وتوباغو برامج مستدامة محورها حقوق الإنسان لتدريب أفراد الشرطة والقضاء بشأن قضايا من قبيل العنف الجنساني والاتجار بالبشر وأشكال إساءة معاملة الأطفال⁽³⁸⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽³⁹⁾

23- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن التشهير يشكل جريمة في ترينيداد وتوباغو وعقوبتها الغرامة و/أو السجن لمدة تصل إلى سنتين⁽⁴⁰⁾. وأوصت اليونسكو بأن تشطب ترينيداد وتوباغو التشهير من قائمة الجرائم وأن تدرجه في قانون مدني يتوافق مع المعايير الدولية⁽⁴¹⁾.

24- وأوصت اليونسكو بأن تكفل ترينيداد وتوباغو توافق القوانين المتعلقة بالجريمة الإلكترونية مع المعايير الدولية وألا يكون لها أثر مثبط على حرية التعبير على شبكة الإنترنت وعلى حرية الصحافة، وتحديدًا فيما يتعلق بحماية المبلغين عن المخالفات⁽⁴²⁾.

-4 حظر جميع أشكال الرق⁽⁴³⁾

25- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن ترينيداد وتوباغو لا تزال من بلدان المنشأ والعبور والمقصد للاتجار بالأشخاص. وأعربت اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء انتشار الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض العمل والاستغلال الجنسي⁽⁴⁴⁾.

26- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الاتجار بالأشخاص يزداد تفاقمًا بسبب الأزمة الإنسانية الناجمة عن وجود لاجئين في بلد آخر مجاور، حيث يصبح الأشخاص عرضة للاتجار لدى هروبهم من بلدهم الأصلي. وقال إن الإبلاغ عن حالات الاتجار بالأشخاص يظل ضعيفاً إلى حد كبير، وإن معدلات المحاكمة والإدانة متدنية⁽⁴⁵⁾.

27- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ورود معلومات تشير إلى اشتراك موظفين عموميين - بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون - في جرائم الاتجار، ومعلومات تشير إلى اشتراك موظفي إنفاذ القانون في استغلال النساء في البغاء مع أنه من غير المشروع بموجب قانون الجرائم الجنسية بيع وشراء خدمات جنسية. وقالت إنها قلقة إزاء عدم توفر معلومات عن برامج الإقلاع المتاحة للنساء الراغبات في ترك البغاء⁽⁴⁶⁾.

28- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء ورود معلومات تشير إلى عدم وجود ملاجئ مهيأة خصيصاً لضحايا الاتجار، الذين يحالون إلى ملاجئ أنشئت لإيواء النساء ضحايا العنف، بما في ذلك العنف العائلي⁽⁴⁷⁾.

29- وأوصت اللجنة بأن تبذل ترينيداد وتوباغو جهوداً مكثفة لمعالجة الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء والفتيات وضمان إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم اجتماعياً، بما في ذلك عن طريق مدهم بالمساعدة القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية، وزيادة برامج التوعية الرامية إلى تشجيع الإبلاغ عن جرائم الاتجار والكشف المبكر عن النساء والفتيات ضحايا الاتجار، وكذلك إحالتهم للحصول على الخدمات المناسبة⁽⁴⁸⁾.

30- وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنشئ ترينيداد وتوباغو وحدات متخصصة داخل الملاجئ الموجودة تركز على تقديم المساعدة للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار تحديداً، وتوفير لها الموارد الكافية⁽⁴⁹⁾.

31- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل ترينيداد وتوباغو جهودها للتصدي للاتجار بالأطفال وإدارة حالات الأطفال المتنقلين، وأن تلتزم المساعدة الدولية للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد⁽⁵⁰⁾.

32- وأوصت اللجنة بأن تعمل ترينيداد وتوباغو على إنفاذ تشريعات مكافحة الاتجار من خلال إجراء تحقيقات شاملة ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، بمن فيهم الموظفون العموميون الذين اشتركوا في ارتكاب هذه الجرائم والأشخاص الذين ساعدوا وحرضوا على استغلال النساء والفتيات في البغاء⁽⁵¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن توفر ترينيداد وتوباغو المزيد من التدريب لأفراد الشرطة وموظفي الحدود بشأن الاتجار بالأشخاص⁽⁵²⁾.

33- وأوصت اللجنة بأن تكثف ترينيداد وتوباغو الجهود الرامية إلى التعاون الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار بالأشخاص، بسبل منها تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات القانونية لمقاضاة المتجرين، وخاصة مع الدول المجاورة وغيرها من البلدان المعنية في الجماعة الكاريبية⁽⁵³⁾.

-5 الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

34- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عدة مبادرات قد اتخذت خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من أجل مساعدة الأسر مالياً وتوفير الغذاء وغير ذلك من السلع الأساسية. ورأى الفريق أنه ينبغي أن تزيد النظم الوطنية القائمة للحماية الاجتماعية وحماية الطفل إشراك الأسر بطريقة

تعزز السلامة ورفاه الطفل والأسرة. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكثف ترينيداد وتوباغو جهودها لضمان حصول الأسر على دعم شامل ومتاح للجميع من أجل تدعيم الأسرة، ولا سيما ضد آثار جائحة كوفيد-19⁽⁵⁴⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية⁽⁵⁵⁾

35- أشارت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) إلى أن معدلات تشغيل النساء أقل مقارنة بالرجال، وأن معدل البطالة بين النساء أعلى مما هو عليه بين الرجال⁽⁵⁶⁾. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء مشاركة المرأة المحدودة في العمل، على الرغم من ارتفاع مستواهن التعليمي، وإزاء الفجوة الواسعة في الأجور بين الجنسين واستمرار الفصل المهني في سوق العمل، حيث تزاول المرأة في كثير من الأحيان أعمالاً مؤقتة، وإزاء عدم وجود حكم صريح يضمن مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة⁽⁵⁷⁾.

36- وأوصت اللجنة بأن تكثف ترينيداد وتوباغو جهودها من أجل إحداث تحول تدريجي في قطاع العمل غير النظامي وكبحه، والقضاء على أوجه اللامساواة الهيكلية والفصل المهني، وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين عن طريق ضمان مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة في جميع القطاعات، وإنفاذ هذا المبدأ⁽⁵⁸⁾.

37- ووجهت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية انتباه الحكومة إلى ضرورة استخدام مصطلحات محايدة عند تعريف الوظائف والمهن المختلفة لتجنب إدامة القوالب النمطية التي تقسم المهن إلى مهن رجالية وأخرى نسائية وفقاً لها. وطلبت إلى الحكومة تعديل الفهرس، الأجزاء أولاً - سادساً، من لوائح الخدمة المدنية حرصاً على تضمينها مصطلحات محايدة جنسانياً⁽⁵⁹⁾.

38- وفي عام 2016، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد ترينيداد وتوباغو تشريعاً ينص على سبل انتصاف فعالة عن التعرض للتحرش الجنسي في مكان العمل، وتجمع بيانات إحصائية عن حجم مشكلة التمييز على أساس الجنس في مكان العمل، بما في ذلك حالات التحرش الجنسي، وتجري عمليات تفتيش منتظمة للعمل بهدف إنفاذ الامتثال لقوانين العمل⁽⁶⁰⁾. وأشارت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية إلى أن السياسة الوطنية بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل، التي اعتمدت في عام 2019، تتضمن تعريفاً لكل من التحرش الجنسي "التقاضي" والتحرش الجنسي الذي يخلق "بيئة عدائية"، وتهدف هذه السياسة إلى تحديد سلوك التحرش الجنسي في مكان العمل ومنعه. وتشمل جميع أرباب العمل، وتأخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة للعمال المهاجرين. وطلبت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية إلى الحكومة تقديم معلومات عن الخطوات الملموسة المتخذة لمنع التحرش الجنسي وحظره في مجال الاستخدام والمهنة، بما في ذلك تطبيق هذه السياسة⁽⁶¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تشرع الحكومة في إجراء مناقشات بهدف سن تشريع لمكافحة التحرش الجنسي بالنساء⁽⁶²⁾.

39- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل ترينيداد وتوباغو قانون العلاقات الصناعية لإدراج العمال المنزليين في تعريف العامل⁽⁶³⁾.

40- ولاحظت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية أن السياسة الوطنية للطفل (2018-2028) عالجت مجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بمنع وإلغاء عمل الأطفال وإشراك الأطفال في العمل الخطر⁽⁶⁴⁾. وحثت الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتماد قائمة بأنواع الأعمال الخطرة على

الأطفال⁽⁶⁵⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعمل ترينيداد وتوباغو على تعزيز قدرة وزارة العمل والهيئة المعنية بالطفل على معالجة التقارير المتعلقة بعمل الأطفال⁽⁶⁶⁾.

41- وأشارت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية إلى أنه عملاً بالمادة 69 من قانون العلاقات الصناعية، يجوز فرض عقوبات بالسجن (تشمل العمل الإلزامي بموجب قواعد السجن) على فئات معينة من العمال بسبب المشاركة في إضراب عن العمل. وحثت الحكومة على ضمان عدم فرض أي عقوبات بالسجن في إطار تعديل قانون العلاقات الصناعية على الأشخاص بسبب مشاركتهم السلمية في الإضراب، وطلبت إلى الحكومة أن تقدم معلومات عن أي تدابير اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتعديل قانون المنازعات التجارية وحماية الملكية في هذا الصدد⁽⁶⁷⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي⁽⁶⁸⁾

42- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحد الأدنى الوطني للأجور قد زاد في عام 2019 وأن خدمات الدعم والمنح متاحة لعدة فئات من الأشخاص، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة. وشملت التدابير التي اتخذتها الحكومة خلال الجائحة تقديم إعانات الإيجار والدخل. ورأى الفريق القطري أن هناك حاجة إلى توفير أشكال أخرى من الحماية الاجتماعية للأمهات العازبات، والأسر المعيشية التي تعيلها أنثى، والأسر ذات الدخل المنخفض، والنساء الريفيات، والمهاجرين واللجئين وغيرهم من الفئات الضعيفة. وقد جعلت جائحة كوفيد-19 هذه الفئات أكثر عرضة لصدمات تقلبات الدخل وانعدام الأمن الغذائي والسكني⁽⁶⁹⁾.

43- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تمضي ترينيداد وتوباغو في العمل الجاري لإصلاح شبكة الحماية الاجتماعية وزيادة تدابير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة⁽⁷⁰⁾.

3- الحق في الصحة⁽⁷¹⁾

44- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن السياسة الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية قد أقرت. وأشار إلى أن هذه السياسة وضعت بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وهي ترسم مسار التنقيف الجنسي الشامل والحصول على خدمات ودعم من نوعية جيدة. ومع أن مناهج التعليم الثانوي تتضمن وحدات تتناول الذات والعلاقات بين الأشخاص، والحياة الجنسية والصحة الجنسية، والمأكل واللياقة البدنية، وإدارة البيئة، فإن الحيز المخصص فعلياً لتربية جنسية شاملة وتدريبها في هذا المنهج الدراسي فيه نظر. فتدريس التربية الجنسية لقي معارضة من الهيئات الدينية في المدارس، وهو يتضارب مع المعتقدات الدينية لبعض المدرسين⁽⁷²⁾.

45- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه لا تزال هناك ثغرات فيما يتعلق باستفادة المهاجرين من برامج التنقيف الجنسي الشامل، وحصول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁷³⁾.

46- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثف ترينيداد وتوباغو الجهود المبذولة لتوفير مناهج التنقيف في مجال الصحة والحياة الأسرية، وأن تكفل الاستمرار في تضمين المناهج الدراسية التنقيف المناسب للعمر بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التنقيف الجنسي الشامل للمراهقات والفتيان الذي يتناول السلوك الجنسي المسؤول، في جميع المستويات⁽⁷⁴⁾. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري واليونسكو توصيات مماثلة⁽⁷⁵⁾.

47- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثف ترينيداد وتوباغو جهودها من أجل تمكين النساء والفتيات من الحصول فعلياً على معلومات شاملة عن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك معلومات عن استخدام الأشكال الحديثة من وسائل منع الحمل، من أجل خفض ارتفاع معدل حمل المراهقات، وأن تُجري تقييماً شاملاً لبرنامج الأمهات المراهقات من أجل تقدير مدى فعاليته⁽⁷⁶⁾.

48- وأوصت اللجنة بأن تعدل ترينيداد وتوباغو قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لإجازة الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم وإصابة الجنين بتشوه كبير، وأن تلغي تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى⁽⁷⁷⁾. وأوصت أيضاً بأن تقدم ترينيداد وتوباغو بيانات مصنفة حسب العمر والمنطقة عن حالات الإجهاض غير المأمون وأثر ذلك على صحة المرأة، بما في ذلك وفيات الأمهات أثناء/بعد الولادة⁽⁷⁸⁾.

49- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ترينيداد وتوباغو أيدت توصية من توصيات الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل تدعو إلى ضمان الحق في الصحة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأوصى بأن تضع الحكومة الصيغة النهائية لمشروع السياسة العامة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن تواصل جهودها الرامية إلى توعية الجمهور وتقديم الدعم والمساعدة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز⁽⁷⁹⁾.

50- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعالج ترينيداد وتوباغو الأسباب الجذرية لارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء والفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 سنة بسبل منها تنفيذ استراتيجيات وقائية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وأن تمضي في زيادة توفير العلاج المضاد للفيروسات العكوسة مجاناً لجميع النساء والرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والنساء الحوامل من أجل منع انتقال المرض من الأم إلى الطفل⁽⁸⁰⁾.

4- الحق في التعليم⁽⁸¹⁾

51- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن التعليم كان دائماً على رأس أولويات الحكومة، وخصّصت له اعتمادات كبيرة في الميزانية. وقال إن معدلات الالتحاق بالمدارس بلغت 85 في المائة في مرحلة الطفولة المبكرة، و99 في المائة في مرحلة التعليم الابتدائي، و88 في المائة في مرحلة التعليم الثانوي⁽⁸²⁾.

52- وأوصت منظمة اليونسكو بأن تنتظر ترينيداد وتوباغو في زيادة مدة التعليم الإلزامي لتشمل سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي الإلزامي⁽⁸³⁾.

53- وطلبت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تمضي في اتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والانتظام فيها وخفض معدلات التسرب وعدد الأطفال غير الملحقين بالمدارس⁽⁸⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثف ترينيداد وتوباغو جهودها من أجل خفض معدل التسرب بين الفتيات عن طريق تيسير عودة الأمهات الشابات إلى المدرسة بعد الولادة⁽⁸⁵⁾.

54- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن إغلاق المدارس بسبب جائحة كوفيد-19 طرح تحديات، لأن هناك أكثر من 60 000 طالب لا يمكنهم الحصول على أجهزة كمبيوتر أو فرصة الاتصال الإلكتروني. وقد يؤدي الفاقد التعليمي المحتمل، ولا سيما بين الطلاب الذين يعانون من تدني الوضع المادي، إلى زيادة تخلفهم عن الركب⁽⁸⁶⁾.

55- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين لا يمكنهم الحصول على التعليم العادي. ويشترط قانون الهجرة حصول غير المواطنين على تصريح للالتحاق بأي مؤسسة تعليمية. وغالباً ما يتعذر الحصول على هذا التصريح على طالبي اللجوء واللاجئين بسبب وضعهم غير القانوني⁽⁸⁷⁾.

- 56- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل ترينيداد وتوباغو وصول كافة الأطفال في الدولة إلى جميع مستويات النظام التعليمي على قدم المساواة، وذلك بإزالة حواجز مثل الوضع الإداري والقانوني⁽⁸⁸⁾.
- 57- وأوصت اليونسكو بأن تركز ترينيداد وتوباغو الحق في التعليم الجامع في القانون وأن تكفل تلبية المؤسسات التعليمية لثتى احتياجات جميع المتعلمين⁽⁸⁹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ ترينيداد وتوباغو جميع التدابير التشريعية والسياسية اللازمة وتخصص موارد إضافية لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الجيد⁽⁹⁰⁾.

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁹¹⁾

58- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية والمواقف القائمة على السلطة الأبوية بشأن أدوار المرأة والرجل ومسؤولياتهما في الأسرة والمجتمع. وأعربت عن قلقها بوجه خاص لأن ترينيداد وتوباغو لا تملك استراتيجية شاملة لإنهاء هذه المواقف القائمة على السلطة الأبوية والقوالب النمطية التمييزية⁽⁹²⁾. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري كذلك أن التمييز ضد المرأة لا يزال على حاله، وأن المعتقدات الاجتماعية والثقافية تعكس القوالب النمطية الجنسانية، التي تديم اللامساواة بين الجنسين والعنف الجنساني، وأن مشروع السياسة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية لم يعتمد بعد⁽⁹³⁾.

59- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتوسع ترينيداد وتوباغو في برامج التنقيف العام بشأن الأثر السلبي للقوالب النمطية التمييزية على تمتع المرأة بحقوقها، ولا سيما في المناطق الريفية⁽⁹⁴⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعزز النهج الذي تتبناه لتغيير السلوك من خلال بث رسائل إيجابية بشأن نوع الجنس ومن خلال التصدي للتمييز الجنساني⁽⁹⁵⁾.

60- وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جديد توصياتها السابقة بأن تعتمد ترينيداد وتوباغو تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة في تشريعاتها الوطنية تمشياً مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل ضمان حماية المرأة من التعرض للتمييز المباشر وغير المباشر في جميع مجالات الحياة، وأن تعجل باعتماد السياسة الوطنية بشأن نوع الجنس والتنمية وأن تكفل توافق تعريف مصطلح "نوع الجنس" مع الاتفاقية⁽⁹⁶⁾.

61- وأوصت اللجنة بأن تعتمد ترينيداد وتوباغو أحكاماً تشريعية بشأن التدابير الخاصة المؤقتة التي تستهدف زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والتعليم والعمل، وفقاً للمادة 4(1) من الاتفاقية والتوصية العامة للجنة رقم 25(2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، وأن تنفذ هذه الأحكام على أكمل وجه باعتبار ذلك استراتيجية ضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الاتفاقية التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة من التمثيل⁽⁹⁷⁾.

62- وأوصت اللجنة بأن تتخذ ترينيداد وتوباغو تدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للمادة 4(1) من الاتفاقية وتوصيتي اللجنة العامين رقم 25(2004) ورقم 23(1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، مثل تحديد حصص قانونية، من أجل التعجيل بمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في الهيئات المنتخبة والهيئات المعنية، بما في ذلك القضاء والمناصب العليا في السلك الدبلوماسي والمؤسسات الأكاديمية. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أنه ينبغي اعتماد تدابير توجيهية من أجل الحفاظ على التقدم المحرز في مجال تمثيل المرأة في البرلمان، واستحداث إجازة الأمومة للبرلمانيات⁽⁹⁸⁾.

- 63- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى، والأرامل، والمسنات، والنساء ذوات الإعاقة، اللاتي يعانين، في أغلب الأحيان، من أشكال مختلفة من التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على فرص العمل والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية⁽⁹⁹⁾.
- 64- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل ترينيداد وتوباغو إعداد مبادرات لتمكين المرأة اقتصادياً وتنمية القطاعات التي يمكن أن تدعم سبل العيش المستدامة⁽¹⁰⁰⁾.
- 65- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن التشريعات المحلية تجيز تزويج الفتاة في سن 12 و14 و16 سنة، مما يؤدي إلى انقطاعها عن الدراسة ويعرضها لمخاطر صحية، بما في ذلك وفيات الأمهات أثناء/بعد الولادة بسبب الحمل المبكر. وأوصت بأن تعدل ترينيداد وتوباغو التشريعات ذات الصلة، التي تركز ممارسة زواج الأطفال الضارة، وذلك برفع السن الدنيا للزواج إلى 18 سنة لمواءمتها مع سن الرضا بممارسة الجنس⁽¹⁰¹⁾. وأفادت الحكومة بأن القانون المتعلق بالأحكام المتنوعة (الزواج) (2017) قد دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر 2017، فُعِلَ بذلك قانون الزواج (1923)، والقانون الإسلامي للزواج والطلاق (1961)، والقانون الهندوسي للزواج (1945)، وقانون الزواج وفق مذهب أوريسا (1999)، وقانون إجراءات الزواج والملكية (1972). وبموجب قانون عام 2017، رفعت السن القانونية للزواج إلى 18 عاماً، وبذلك، حددت سن دنيا للزواج على الصعيد الوطني من دون استثناءات⁽¹⁰²⁾.
- 66- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، مثل حالات قتل الإناث المرتكبة على يد العشير وأشكال العنف العائلي الأخرى، وإزاء عدم كفاية عدد الملاجئ، على الرغم من الجهود المتواصلة لفتح ملاجئ إضافية، وورود معلومات تشير إلى تدني عدد الأشخاص الذين اعتقلوا بسبب انتهاك أوامر الحماية⁽¹⁰³⁾.
- 67- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قانون العنف العائلي قد عدل في عام 2020 لإدخال عدة تحسينات بهدف توسيع نطاق القانون وتمكين الأطفال من التماس أوامر الحماية المؤقتة. غير أن هناك تحديات حالت دون تنفيذ القانون بسبب التقصير في الإبلاغ، وحالات التأخير في نظام العدالة، والافتقار إلى التمثيل القانوني، وضعف الموارد المتاحة لمراكز الشرطة، ومواقف التحيز الاجتماعي والثقافي، مما أثر على أداء المكلفين بعملية الإنفاذ⁽¹⁰⁴⁾. وعلاوة على ذلك، لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن المتطلبات الإجرائية، والقضايا المتأخرة، وبطء الاستجابة للالتزمات القضائية، تثنى الناجين عن طلب المساعدة بموجب هذا القانون⁽¹⁰⁵⁾.
- 68- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن قضايا الاغتصاب تعالج بموجب قانون الجرائم الجنسية. غير أن الإنفاذ والملاحقة القضائية يشكلان تحدياً حتى الآن بسبب التقصير في الإبلاغ، والوصم المرتبط بالاغتصاب، وصعوبة الحصول على أدلة الطب الشرعي، وتعرض الضحايا للصدمة ثانية⁽¹⁰⁶⁾.
- 69- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعمل ترينيداد وتوباغو على إنفاذ التشريعات المتعلقة بالعنف الجنساني⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل ترينيداد وتوباغو إجراء تحقيق شامل وفعال في جميع حالات العنف الجنساني المرتكبة ضد النساء والفتيات، ومحاكمة الجناة وإنزال العقوبة المناسبة بهم⁽¹⁰⁸⁾.
- 70- وأوصت اللجنة بأن تكفل ترينيداد وتوباغو الإنفاذ الفعال لأوامر الحماية والتحقيق سريعاً في الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وتحرص على أن تركز الدورات التدريبية التي يخضع لها موظفو إنفاذ القانون على مراعاة الاعتبارات الجنسانية في التحقيق في حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، وعلى اعتماد برامج، بما في ذلك دورات إلزامية، تهدف إلى وضع حد للمواقف التقليدية التي تعتبر العنف العائلي شأنًا خاصاً⁽¹⁰⁹⁾.

71- وأوصت اللجنة بأن تجري ترينيداد وتوباغو تقييماً للاحتياجات من أجل تحديد حجم الطلب على الملاجئ من النساء ضحايا العنف، وأن تكفل تيسير الوصول إلى الملاجئ في جميع أنحاء الدولة وتوفير الموارد الكافية لها⁽¹¹⁰⁾.

72- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعطي ترينيداد وتوباغو الأولوية للعنف القائم الجنساني وتزيد مخصصات الميزانية للشعبة المعنية بالشؤون الجنسانية والطفل، وخدمة الخط الساخن للإبلاغ عن العنف العائلي (800-SAVE)؛ وأن تعمل، بأسلوب يقوم على التشاور، على اعتماد وتنفيذ سياسة جنسانية وطنية مشفوعة بتدابير خاصة لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني، بغض النظر عن الوضع القانوني أو الوضع من حيث الهجرة، أو الجنسية أو الهوية الجنسانية أو الميل الجنسي؛ وأن تقر خطة العمل الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف الجنساني والجنسي وأن تنفذها⁽¹¹¹⁾.

2- الأطفال⁽¹¹²⁾

73- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعدل ترينيداد وتوباغو قانون الطفل لإلغاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تطبق في حق الأطفال في المنزل، وأن تدعو إلى عقد مناقشات عامة لإعادة توجيه فكرة استخدام العقوبة البدنية ضد الأطفال في المنزل والتشجيع على اتخاذ تدابير بديلة⁽¹¹³⁾.

74- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تتعاون ترينيداد وتوباغو مع الهيئات الدينية والقطاع الخاص لطرح المزيد من برامج التنشئة، وإتاحة هذه البرامج في إطار التعليم الجامعي والمستمر، مع التركيز بوجه خاص على تنشئة الأطفال الذين لديهم قدرات مختلفة ويحتاجون إلى اهتمام خاص⁽¹¹⁴⁾.

75- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تواصل ترينيداد وتوباغو العمل لضمان الكفاءة في وضع البروتوكول الإلزامي للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال، الذي يبين بالتفصيل أدوار جميع الوكالات المعنية في حالات إساءة معاملة الأطفال⁽¹¹⁵⁾.

76- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تبتكر ترينيداد وتوباغو برامج جديدة تستهدف التنمية الشاملة للشباب، من خلال تبني هدف حملة "جيل لا محدود"، وهي شراكة عالمية متعددة القطاعات أطلقتها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، في أيلول/سبتمبر 2018، لضمان حصول كل شاب وشابة بين سن 10 و24 عاماً على التعليم والتدريب والوظيفة المناسبة بحلول عام 2030⁽¹¹⁶⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة⁽¹¹⁷⁾

77- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد ترينيداد وتوباغو تشريعات داخلية تتجسد فيها الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁸⁾. وأوصت اليونسكو بأن تعدل الدولة جميع التشريعات التي تتطوي على تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹¹⁹⁾.

4- المهاجرون، واللاجئون، وملتسو اللجوء⁽¹²⁰⁾

78- لاحظت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية أن عدد المهاجرين يبلغ 50 000 شخص، ويشكلون 3,7 في المائة من مجموع السكان، وأن نسبة عالية من العمال المهاجرين في ترينيداد وتوباغو يعملون في قطاع الاقتصاد غير النظامي⁽¹²¹⁾.

79- وأعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن جزعهم إزاء تجريم الدولة للهجرة غير النظامية، مما يدفع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة إلى استخدام طرق خطيرة للهجرة، ويعرضهم بذلك لخطر الاتجار⁽¹²²⁾.

80- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري تدفق الأشخاص القادمين من بلد آخر طالبين اللجوء في ترينيداد وتوباغو. وفي كانون الأول/ ديسمبر 2020، سجلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) 3 098 لاجئاً و16 886 طالب لجوء في ترينيداد وتوباغو. وتعتبرهم الحكومة بمثابة مهاجرين، وأذن للأشخاص المسجلين بالبقاء في ترينيداد وتوباغو البلد والعمل لمدة سنة واحدة في الفترة الأولى، وقد مددتها الحكومة حتى كانون الأول/ديسمبر 2020. وفي آذار/مارس 2021، شرعت الحكومة في عملية إعادة تسجيل الأشخاص المسجلين في إطار عملية عام 2019، فامتدت بذلك فترة صلاحية الإذن الممنوح لهم للبقاء في البلد والعمل⁽¹²³⁾.

81- وفي أيلول/سبتمبر 2020، أعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء اختفاء 58 مهاجراً قدموا من بلد آخر على متن قاربين متجهين إلى ترينيداد وتوباغو. وأعربوا عن جزعهم إزاء تهريب البشر من بلد آخر إلى ترينيداد وتوباغو والاتجار بهم⁽¹²⁴⁾.

82- وأعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم لأن قانون الهجرة ينص على أسباب كثيرة جداً تبرر رفض دخول الأجانب وترحيلهم. وتوسع هذه الأحكام المجال لاستخدام معايير تمييزية وسياسية للسماح بدخول الدولة أو منعه، مما يعرض اللاجئين لخطر الترحيل ويشكل انتهاكاً لالتزام الدولة بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽¹²⁵⁾. وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن المهاجرين رحلوا، في عدد من الحالات، على متن قوارب صغيرة في حين كانت الإجراءات القضائية جارية⁽¹²⁶⁾.

83- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن عدم وجود تشريعات داخلية لحماية اللاجئين أو منح اللجوء يجعل اللاجئين وطالبي اللجوء بلا وضع قانوني للاعتراف بهم كأشخاص يحتاجون إلى حماية دولية، ولهم حقوق محددة بموجب اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، بما في ذلك عدم الإعادة القسرية والامتناع عن فرض عقوبات عليهم بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني. وقد تولت مفوضية شؤون اللاجئين مسؤولية تسجيل طالبي اللجوء في ترينيداد وتوباغو وإجراء عملية تحديد وضع اللاجئين لطالبي اللجوء⁽¹²⁷⁾.

84- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ترينيداد وتوباغو عكفت على مدى السنوات الخمس الماضية على صياغة تشريع من أجل تنفيذ سياستها الوطنية الرامية إلى معالجة القضايا المتعلقة باللاجئين واللجوء وإلى إدراج اتفاقية عام 1951 في القانون الداخلي، غير أن هذا التشريع لم يُنجز بعد. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعجل ترينيداد وتوباغو باعتماد التشريع المتعلق بإدراج اتفاقية عام 1951 في القانون الداخلي، ووضع إجراء وطني عادل ومرن لتحديد وضع اللاجئين، والسماح بالحصول على الرعاية الصحية الثانوية والتعليم والحماية الاجتماعية⁽¹²⁸⁾.

85- ودعت مفوضية حقوق الإنسان سلطات ترينيداد وتوباغو إلى حماية حقوق الإنسان للأطفال اللاجئين والمهاجرين بغض النظر عن وضعهم، بسبل منها كفالة الحصول على ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية، بما يتفق مع مبدأ عدم الإعادة القسرية⁽¹²⁹⁾.

86- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تضع ترينيداد وتوباغو لوائح وسياسات وإجراءات وأن تدرج موظفي الحكومة بشأن دخول الإقليم واللجوء لضمان الفعالية في تعيين الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، ومعالجة طلباتهم لتحديد وضع اللاجئين وضمان الكفاءة في إحالتهم للحصول على الخدمات⁽¹³⁰⁾.

87- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل ترينيداد وتوباغو عدم اللجوء إلى احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين إلا كملأذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة، وبعد إجراء تقييم فردي لمعقوليته وضرورته وتناسبه، وكذلك تقييم جميع بدائل الاحتجاز المتاحة؛ ووضع حد لاحتجاز جميع الأطفال بتعديل التشريعات ووضع ترتيبات الرعاية البديلة للأسر⁽¹³¹⁾.

88- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل ترينيداد وتوباغو تسجيل الولادات الإلزامي لمنع احتمال أن تصبح النساء والفتيات، ولا سيما الفتيات في المناطق النائية، عديمات الجنسية وعرضة للاتجار⁽¹³²⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Trinidad and Tobago will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TTindex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.7–106.8, 108.2–108.25, 108.33–108.35 and 109.1–109.8.
- ³ United Nations country team submission for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, p. 1, and CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 46.
- ⁴ CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 46.
- ⁵ Ibid.
- ⁶ United Nations country team submission, p. 1.
- ⁷ Ibid., p. 14.
- ⁸ CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 42.
- ⁹ Ibid., para. 31 (c).
- ¹⁰ Submission by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) for the universal periodic review of Trinidad and Tobago, para. 10.
- ¹¹ United Nations country team submission, p. 1, and communication TTO 1/2019, pp. 1–2, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=24745>.
- ¹² United Nations country team submission, p. 2.
- ¹³ Ibid., p. 1–2. For the relevant recommendations, see A/HRC/33/15, para. 106.7 (Sierra Leone) and para. 106.8 (Ghana).
- ¹⁴ United Nations country team submission, pp. 1–2.
- ¹⁵ OHCHR, “Funding” and “UN Human Rights in the field”, in *OHCHR Report 2020*, pp. 129, 223 and 294.
- ¹⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.1–106.2 and 108.26–108.32.
- ¹⁷ United Nations country team submission, pp. 1 and 3.
- ¹⁸ Ibid., p. 3. For the relevant recommendations, see A/HRC/33/15, para. 108.26 (Republic of Korea), para. 108.27 (Portugal), para. 108.28 (Senegal), para. 108.29 (Australia), para. 108.30 (Sierra Leone) and para. 108.31 (Barbados). See also A/HRC/33/15/Add.1, para. 7.
- ¹⁹ United Nations country team submission, p. 3.
- ²⁰ Ibid.
- ²¹ CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 12.
- ²² United Nations country team submission, p. 3.
- ²³ CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 13.
- ²⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 108.36–108.50.
- ²⁵ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4013657:NO.
- ²⁶ United Nations country team submission, pp. 4–5.
- ²⁷ Ibid., p. 5.
- ²⁸ Ibid., p. 4.
- ²⁹ Ibid., p. 5.
- ³⁰ Ibid., p. 5.
- ³¹ Ibid., p. 3.
- ³² Ibid., p. 3.
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.18, 108.51 and 109.9–109.19.
- ³⁴ United Nations country team submission, p. 6.
- ³⁵ Ibid., p. 5.
- ³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.6 and 106.19–106.20.
- ³⁷ United Nations country team submission, p. 6.
- ³⁸ Ibid., p. 4.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, para. 108.62.
- ⁴⁰ UNESCO submission, para. 4.
- ⁴¹ Ibid., para. 11.
- ⁴² Ibid., para. 12.

- 43 For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.42–106.49.
- 44 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 22.
- 45 United Nations country team submission, p. 7.
- 46 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 22 (b) and (d).
- 47 Ibid., para. 22 (c).
- 48 Ibid., para. 23 (a). See also United Nations country team submission, p. 8.
- 49 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 23 (b).
- 50 United Nations country team submission, p. 8.
- 51 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 23 (c). See also United Nations country team submission, p. 8.
- 52 United Nations country team submission, p. 8.
- 53 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 23 (e).
- 54 United Nations country team submission, p. 8.
- 55 For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.15–106.16 and 106.52.
- 56 UN-Women, *Status of Women and Men Report: Productive Employment and Decent Work for All* (Bridgetown, 2019), pp. 3, 8 and 30.
- 57 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 30 (a)–(b). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:4019703 and ILO, *Women in Business and Management: Gaining Momentum in the Caribbean* (Geneva, 2018), p. 10.
- 58 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 31 (a).
- 59 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4013657:NO.
- 60 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 31 (d).
- 61 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4013657:NO.
- 62 United Nations country team submission, p. 13.
- 63 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 31 (b).
- 64 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4041699:NO.
- 65 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4041702:NO.
- 66 United Nations country team submission, p. 11.
- 67 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4040972:NO.
- 68 For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.54–106.55.
- 69 United Nations country team submission, p. 9.
- 70 Ibid.
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.56–106.58 and 108.64.
- 72 United Nations country team submission, p. 10.
- 73 Ibid.
- 74 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 29 (e).
- 75 United Nations country team submission, p. 10, and UNESCO submission, para. 10.
- 76 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 29 (a).
- 77 Ibid., para. 33 (d). See also CCPR/C/TTO/QPR/5, para. 13.
- 78 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 33 (c).
- 79 United Nations country team submission, pp. 9–10. For the relevant recommendation, see A/HRC/33/15, para. 1086.57 (Colombia).
- 80 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 33 (a)–(b).
- 81 For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.53, 106.65 and 106.69.
- 82 United Nations country team submission, p. 10.
- 83 UNESCO submission, para. 10.
- 84 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4041706:NO.
- 85 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 29 (c).
- 86 United Nations country team submission, p. 10.
- 87 Ibid., p. 10.
- 88 Ibid., p. 11.
- 89 UNESCO submission, para. 10.
- 90 United Nations country team submission, p. 15.
- 91 For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.10–106.13, 106.21–106.40, 106.51, and 108.53–108.59.
- 92 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 18.
- 93 United Nations country team submission, p. 12. See also CEDAW/C/TTO/CO/4-7/Add.2, para. 10.
- 94 CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 19 (a).

- ⁹⁵ United Nations country team submission, p. 13.
- ⁹⁶ CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 11 (a) and (d), and A/57/38, paras. 140 and 142. See also United Nations country team submission, p. 12.
- ⁹⁷ CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 17.
- ⁹⁸ *Ibid.*, para. 25.
- ⁹⁹ *Ibid.*, para. 38.
- ¹⁰⁰ United Nations country team submission, p. 11.
- ¹⁰¹ CEDAW/C/TTO/CO/4-7, paras. 18–19.
- ¹⁰² CEDAW/C/TTO/CO/4-7/Add.2, para. 10. See also United Nations country team submission, p. 12.
- ¹⁰³ CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 20 (a)–(b) and (d).
- ¹⁰⁴ United Nations country team submission, p. 12.
- ¹⁰⁵ *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁰⁶ *Ibid.*, p. 13.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, p. 13.
- ¹⁰⁸ CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 21 (a).
- ¹⁰⁹ *Ibid.*, para. 21 (d)–(e). See also United Nations country team submission, p. 4.
- ¹¹⁰ CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 21 (b).
- ¹¹¹ United Nations country team submission, pp. 4 and 12–13.
- ¹¹² For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.4, 106.41, 108.50 and 108.60–108.61.
- ¹¹³ United Nations country team submission, p. 14.
- ¹¹⁴ *Ibid.*, p. 8.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, p. 14.
- ¹¹⁶ *Ibid.*, p. 9.
- ¹¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.59–106.67.
- ¹¹⁸ United Nations country team submission, p. 15.
- ¹¹⁹ UNESCO submission, para. 10.
- ¹²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.70 and 108.65–108.67.
- ¹²¹ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4013919:NO.
- ¹²² See communication TTO 1/2020, p. 3, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25536>.
- ¹²³ United Nations country team submission, p. 15.
- ¹²⁴ See communication TTO 1/2020, p. 3.
- ¹²⁵ See communication TTO 1/2017, p. 2, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23058>. See also OHCHR, “Comment by UN Human Rights Office spokesperson Liz Throssell on Trinidad and Tobago’s deportation of 25 Venezuelans, including 16 children”, 25 November 2020.
- ¹²⁶ OHCHR, “UN Human Rights in the field: Americas”, in *OHCHR Report 2020*, p. 296.
- ¹²⁷ United Nations country team submission, p. 15.
- ¹²⁸ *Ibid.*, pp. 15–16.
- ¹²⁹ See OHCHR, “Comment by UN Human Rights Office spokesperson Liz Throssell”.
- ¹³⁰ United Nations country team submission, p. 16.
- ¹³¹ *Ibid.*
- ¹³² CEDAW/C/TTO/CO/4-7, para. 27.
-